

Distr.: General  
4 July 2013  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة الرابعة والعشرون  
البند ٦ من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

## تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

كولومبيا

\* يعمم مرفق هذا التقرير بالصيغة التي ورد بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١	.....	مقدمة
٣	١١٤-٥	.....	أولاً - موجز مداوالات عملية الاستعراض
٣	٢٠-٥	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
٦	١١٤-٢١	.....	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض
١٨	١١٩-١١٥	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
٣٣	١٢٦-١٢٠	.....	ثالثاً - الالتزامات والتعهدات الطوعية
٣٤		.....	المرفق تشكيلة الوفد

## مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته السادسة عشرة في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/مايو ٢٠١٣. واستُعرضت الحالة في كولومبيا في الجلسة الرابعة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٣. وترأس وفد كولومبيا نائب الرئيس، السيد أنجيلينو غارسون. واعتمد الفريق العامل التقرير عن كولومبيا في جلسته العاشرة المعقودة في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣.
- ٢- وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في كولومبيا: إكوادور وغابون والهند.
- ٣- وعملاً بالفقرة ١٥ من مرفق القرار ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بكولومبيا:
  - (أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/16/COL/1)؛
  - (ب) تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/16/COL/2)؛
  - (ج) ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/16/COL/3).
- ٤- وقد أُحيلت إلى كولومبيا عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها مسبقاً كل من إسبانيا والجزيرة الأسود وسلوفينيا والسويد وليختنشتاين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- استهل نائب رئيس كولومبيا عرضه مشيراً إلى أن الحكومة تشارك في الاستعراض الدوري الشامل الثاني لتبلغ عن متابعة التعهدات المقطوعة والتوصيات التي استلمها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأقرت الحكومة في ردها على التوصيات المتعلقة بعملية السلام بوجود نزاع داخلي مسلح وبأنها شجعت اعتماد قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي.

ودخل الرئيس سانتوس بمساعدة كل من النزويج وكوبا وبدعم من جمهورية فنزويلا البوليفارية وشيلي في حوار مع ممثلي العصابات المسلحة التابعة للقوات المسلحة الثورية الكولومبية - جيش الشعب. وقد أبدت الحكومة رغبة في المضي في الحوار إلا أنه كان من الضروري توفر نفس الرغبة لدى القوات المسلحة الثورية كذلك.

٦- واحترمت وحميت الحكومة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم قادة نقابات العمال في إطار سياسة الدولة. وتحسنت آليات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة نقابات العمال وضحايا التزاغات المسلحة وجماعات الأفراد المنحدرين من أصل أفريقي والسكان الأصليين والمنتسبين إلى مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثى والنساء.

٧- بيد أن الوفد أقر في الوقت عينه بأن ما زال هناك تحديات لا بد من تخطيها على صعيد حقوق الإنسان من قبيل اللامساواة الاجتماعية والإفلات من العقاب واكتظاظ السجون والحاجة إلى توفير المزيد من الحماية لبعض المدافعين عن حقوق الإنسان والتوقيع على اتفاق سلام.

٨- وأعلن نائب الرئيس أن الحكومة اتخذت قراراً من جانب واحد لتمديد ولاية مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا لفترة ثلاث سنوات. إضافة إلى ذلك، اتخذت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قراراً برفع اسم كولومبيا من قائمة البلدان الخاضعة للرصد المستمر.

٩- وفيما يتصل بالشعوب الأصلية جرت استشارة الأقليات الإثنية للمرة الأولى بشأن ثلاثة صكوك تضمن حقوقهم ألا وهي: خطة التنمية الوطنية وبرنامج الضمانة الاجتماعية والتشريع المتصل بتعويض الضحايا وإعادة الأراضي. وحددت الحكومة كذلك سياسات تضمن حقوق السكان المنحدرين من أصل أفريقي للعيش في إقليم مشترك والحكم الذاتي والاستقلالية في اتخاذ قراراتهم، ووضعت سياسات محددة تتعلق بالصحة والتعليم، ومن الأمثلة على ذلك التوقيع على قانون لمكافحة جميع أشكال التمييز.

١٠- ولقد كانت كولومبيا التي تعد بين المروجين للاتفاقية رقم ١٦٩ لمنظمة العمل الدولية رائدة في مجال الحق في الاستشارة المسبقة. واتفقت الحكومة في هذا الصدد مع مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا على إنشاء فريق عامل يُعنى بوضع ممارسات جيدة في مجال الاستشارة المسبقة.

١١- وذكر نائب المدعي العام من جهته عزم كولومبيا وقدرتها على التحقيق في حالات انتهاك حقوق الإنسان ومعاقبة المسؤولين عنها. ولقد جرى تعزيز الإجراءات ذات الصلة لاتباع نموذج المحاكم الدولية. علاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية أن مكتب

المدعي العام يشكل مثلاً على التكامل الإيجابي. وما فتئت تتغير استراتيجية تحري حالات انتهاك حقوق الإنسان ومحاكمة مرتكبيها، وقد أنشئت وحدة جديدة للتحليل والسياسات.

١٢- ولقد شهد البلد تحولاً ملحوظاً نتيجة الجهود التي بذلت لإحلال الأمن خلال العقد الماضي، والتي مكنت من توفير المزيد من الحماية والأمن لسكان كولومبيا. ولم يشهد ما مجموعه ٨٧ في المائة من البلديات التي تضم ٨٦ في المائة من السكان أي عمل إرهابي في العام ٢٠١٢. وخُفضت معدلات جرائم القتل خلال العقد الماضي إلى النصف في حين خُفضت حالات الخطف بنسبة ٩٥ في المائة وسلط الوفد الضوء على السياسة التي شجعت تسريح الأفراد والأسر عوضاً عن الموت في المعارك.

١٣- أما فيما يتصل بالعدالة العسكرية، فقد اعتمد مجلس الشيوخ الكولومبي تعديلاً دستورياً يستبعد من نطاق اختصاصه الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وحالات الاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي والتعذيب والتشريد القسري، وأمر بوجود أن يكون القضاء العسكري مستقلاً ومحايلاً ويتمتع باستقلال ذاتي ولن يبدأ نفاذ هذا الإصلاح إلا بعد أن يناقش مجلس الشيوخ الكولومبي القانون الذي ينظم الإصلاح وبعد أن تستعرضه المحكمة الدستورية.

١٤- وفيما يتعلق بإقامة العدل، شرح الوفد أن دولة كولومبيا تعهدت بتخصيص مبلغ ١,١١ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة خلال الأربع سنوات القادمة لتنفيذ نظام شفوي جديد ولتعزيز استقلالية القضاء وشراء تقنيات جديدة للإجراءات القضائية.

١٥- وأقر الوفد بأن كولومبيا تحتل المركز الثامن على صعيد اكتظاظ السجون في أمريكا اللاتينية وأنها بصدد تنفيذ خطة لزيادة قدرة السجون بنسبة ٤٠ في المائة خلال الأربع سنوات المقبلة لحل هذه المشكلة.

١٦- وشكل كل من حقوق الضحايا، والحق في معرفة الحقيقة، والعدالة والجبر أساس نظام العدالة الانتقالية في كولومبيا. وشكل قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي أداة من أدوات العدالة الانتقالية.

١٧- وتلقت كولومبيا توصيات طلب فيها إليها وضع برنامج جبر على الرغم من أن النزاع لم ينته بعد. واستجابةً لتلك التوصيات جرى إنشاء وحدة لجبر الضحايا ووحدة لإعادة الأراضي ومركز للذاكرة التاريخية. وتوظف هذه المؤسسات الثلاث أكثر من ٢ ٠٠٠ شخص تم تدريبهم لتقديم خدماتهم للضحايا في جميع أرجاء كولومبيا بكرامة واحترام.

١٨- وبعد سنة من تطبيق إجراءات الجبر تم تعويض ما يقارب ١٥٨ ٠٠٠ ضحية واستفاد أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ ضحية من خطة جبر. وعلى الصعيد الجماعي، شرع في مشاورات مع مجتمعات محلية من السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي بشأن ٧٠ عملية جبر والعودة الآمنة والطوعية بكرامة.

- ١٩- وبإمكان السياسة الخاصة بالضحايا أن تعتمد حالياً على بيانات دقيقة. وتبادلت أكثر من ١٠٠٠ مؤسسة معلومات مصنفة وسُجل أكثر من خمسة ملايين من الضحايا تشكل النساء أكثر من نصفهم.
- ٢٠- وخصصت كولومبيا ٣٠ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لتنفيذ هذه السياسة خلال العشر سنوات القادمة.

## باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

- ٢١- أدلى ٧٦ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد في الفرع الثاني من هذا التقرير التوصيات المقدمة خلال الحوار.
- ٢٢- أعربت باكستان عن تقديرها لإجراءات المتابعة التي تلت الاستعراض الخاص بكولومبيا في العام ٢٠٠٨ وللتعاون القائم مع أصحاب المصلحة والمجتمع الدولي. وأعربت عن أملها في أن تؤدي خارطة طريق الحوار مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا إلى التوقيع على اتفاق يضع حداً للتزاع المسلح. وقدمت باكستان توصيات.
- ٢٣- وأعربت بنما عن تقديرها للجهود التي بذلتها كولومبيا والتي يجسدها اعتماد قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي الذي يشكل إحدى أهم الخطوات لضمان الحق في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر و ضمانات عدم تكرار ما حصل. وقدمت بنما توصيات.
- ٢٤- ورحبت باراغواي بقانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي وبإنشاء آلية لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل واستحداث نظام وطني لحقوق الإنسان. وقدمت باراغواي توصية.
- ٢٥- وأحاطت بيرو علماً بإنشاء المؤتمر والنظام الوطني لحقوق الإنسان فضلاً عن صياغة السياسة العامة المتعلقة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وسلطت بيرو الأضواء على التدابير المتخذة للحد من الفقر وعلى اعتماد قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي وبداية الحوار لإنهاء النزاع المسلح. وقدمت بيرو توصيات.
- ٢٦- وأثنت كوبا على الجهود التي بذلتها كولومبيا وعلى النتائج التي حققتها في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلت بها. وسلطت الأضواء على تنفيذ خطة التنمية الوطنية وعلى التدابير المتخذة للحد من الفقر وإقامة مجتمع أكثر مساواة وعدلاً. وقدمت كوبا توصيات.
- ٢٧- وسألت بولندا عن التدابير التي خطت كولومبيا لاعتمادها بغية تصحيح الوضع فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً المشار إليها في تقرير المقرر الخاص. وأعربت بولندا عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال منع تجنيد الأطفال

في الجماعات المسلحة من غير الدول، وأشارت مع ذلك إلى استخدامهم على نطاق واسع لأغراض التجسس. وقدمت بولندا توصيات.

٢٨- ورحبت البرتغال بالعملية التي تستهدف إعداد التقرير الوطني. وأشارت إلى الشواغل التي أعربت عنها مختلف الآليات فيما يتعلق بالتبعات الممكنة للإصلاح الدستوري الجديد الذي سيوسع من اختصاص محاكم الجيش والشرطة. وقدمت البرتغال توصيات.

٢٩- ورحبت جمهورية كوريا بالجهود الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها منذ إجراء الاستعراض الدوري الشامل الأول لكولومبيا. وسلطت الأضواء على تعزيز آليات حماية الإنسان وعلى إنشاء الهياكل المؤسسية من قبيل وحدة الحماية الوطنية. وقدمت جمهورية كوريا توصيات.

٣٠- وهنأت رومانيا كولومبيا على الإنجازات التي حققتها في السنوات الأخيرة. وعبرت عن تقديرها للعمل الذي أنجزته السلطات لضمان تحسين وضع الأطفال وخاصة أكثرهم تأثراً بالتراع. وقدمت رومانيا توصية.

٣١- ورحب الاتحاد الروسي بالخطوات التي اتخذتها كولومبيا لتسوية النزاع الداخلي ودخول قانون تعويض الضحايا حيز النفاذ في العام ٢٠١٢ وعبر عن أمله في أن ينفذ القانون تنفيذاً كاملاً. وقدم الاتحاد الروسي توصيات.

٣٢- وأحاطت السنغال علماً بتنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ وتعزيز البرامج الرامية إلى الحد من الفقر وتحقيق الأمن الغذائي وإتاحة التعليم الابتدائي والثانوي مجاناً. وقدمت السنغال توصيات.

٣٣- وأشارت صربيا إلى النتائج الإيجابية التي حققتها كولومبيا خلال الأعوام الأخيرة. وسلطت الأضواء بشكل خاص على الجهود التي بذلتها كولومبيا لمحاربة الفساد والتصدي لاستخدام الأطفال ولتنفيذ خطة التنمية الوطنية والحد من الفقر. وقدمت صربيا توصيات.

٣٤- وأحاطت سنغافورة علماً بتركيز الحكومة على القضاء على الفقر وتعهدتها بتخفيض نسبة سكانها الذين يعيشون في فقر مدقع إلى ٨,٥ في المائة في العام ٢٠١٥. وأشارت إلى الجهود المبذولة لمكافحة العنف والحفاظ على النظام العام، بما في ذلك التصدي للعصابات الإجرامية المسلحة. وقدمت سنغافورة توصيات.

٣٥- ورحبت سلوفاكيا بالعملية السلمية التي بدأت في العام ٢٠١٢ وباعتماد القانون المتعلق بضحايا الاختفاء القسري وأنتت على تقرير نصف المدة الذي أعدته كولومبيا بشأن توصيات الاستعراض الدوري الشامل وعلى الدعم المقدم لمكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٣٦- ورحبت سلوفينيا بإنشاء النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وباعتماد قانون مكافحة التمييز والاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن

قلقها إزاء التهديدات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان وخاصة في الأرياف والأوساط الشعبية. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٣٧- وأثنت جنوب أفريقيا على التقدم الذي أحرزته كولومبيا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال خطة التنمية الوطنية. وأعربت عن قلقها إزاء تصاعد العنف الجنسي ضد النساء خلال السنوات الماضية الذي يُعزى أساساً إلى النزاع المسلح الداخلي. وقدمت جنوب أفريقيا توصية.

٣٨- وهنأت إسبانيا كولومبيا على الإنجازات التي حققتها، بما في ذلك إنشاء آلية متابعة لرصد تنفيذ التوصيات. واعتبرت أن قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي مهم في عملية السلام. وأبدت إسبانيا قلقها إزاء العنف ضد النساء. وقدمت توصيات.

٣٩- وأقرت سري لانكا بالمتابعة المستمرة لتوصيات وتعهدات الاستعراض الدوري الشامل. وأحاطت علماً بتنفيذ خطة التنمية الوطنية وبترجع نسب الفقر والفقر المدقع. وأشارت إلى المبادرات الرامية إلى ضمان الحق في التعليم بمختلف مستوياته. وقدمت سري لانكا توصيات.

٤٠- وأثنت دولة فلسطين على البرنامج الوطني لمحو الأمية ولتوفير التعليم المتوسط للشباب والكبار. وأحاطت علماً بوضع سياسة وطنية للمساواة بين الجنسين. وقدمت دولة فلسطين توصيات.

٤١- وأقرت السويد بتعهد كولومبيا بتمديد ولاية مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا وتساءلت ما إذا كان التمديد يشمل الولاية الحالية برمتها. وأعربت السويد عن القلق إزاء التداخات الممكنة للإصلاح الدستوري المتعلق باختصاص القضاء العسكري. وقدمت السويد توصيات.

٤٢- وأحاطت سويسرا علماً بارتياح بمتابعة توصياتها. ورحبت بالتدابير المتخذة لإقامة حوار بناء مع المجتمع المدني. وقدمت توصيات.

٤٣- ورحبت تايلند بمحادثات السلام وبتعهد كولومبيا بضمان حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة والعدالة والجبر وعدم تكرار ما حصل. بيد أنه ما زال يساور تايلند قلق إزاء التقارير حول استمرار توسع الجماعات المسلحة غير القانونية إثر تسريح أعضاء الجماعات شبه العسكرية. وقدمت توصيات.

٤٤- وأقرت ترينيداد وتوباغو بتعهد كولومبيا بتحقيق الاستقرار بعد الإعلان عن الشروع في عملية سلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا. وحثت كولومبيا على المضي في جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالبشر. وأحاطت علماً بتصديق كولومبيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ورحبت بهذه الخطوة. وقدمت ترينيداد وتوباغو توصيات.



٤٥- وسلطت تونس الأضواء على التدابير المتخذة بشأن حقوق ضحايا النزاع. وشجعت كولومبيا على تهيئة بيئة مؤاتية للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين وبالإسراع في وضع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الموقع عليها حديثاً موضع التنفيذ. وقدمت تونس توصية.

٤٦- ورحبت تركيا بالجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وبالإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد. وأثنت على الإجراءات التي اتخذتها كولومبيا لضمان المساواة بين الجنسين ولتمكين المرأة. وقدمت تركيا توصية.

٤٧- وأثنت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية على عملية الضمانات الوطنية والخطط المتعلقة بوضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان. ورحبت أيضا ترحيب بمفاوضات السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا وأكدت دعمها للإعلان عن آلية لإشراك المجتمع المدني. وقدمت توصيات.

٤٨- وأثنت الولايات المتحدة الأمريكية على الخطوات التي اتخذتها كولومبيا لحل النزاع القائم فيها منذ فترة طويلة بصورة سلمية. وأقرت بالبيانات العامة الأخيرة التي أكدت فيها كولومبيا تعهداتها بمنع إفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وعبرت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء تطبيق قوانين العمل بصورة غير منسقة. وقدمت توصيات.

٤٩- وسلطت أوروغواي الأضواء على الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون والجهود التي تستهدف وضع حد للعنف الناجم عن النزاع الداخلي المسلح، ولا سيما الخطوات المتخذة في إطار عملية السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا. وقدمت أوروغواي توصيات.

٥٠- وسلطت جمهورية فنزويلا البوليفارية الأضواء على الجهود التي بذلتها كولومبيا للحد من الفقر ولتنفيذ برامج حماية للمسنين الذين لا يتقاضون معاشات تقاعد أو الذين يعانون من الفقر المدقع. وأحاطت علماً بتوفير التعليم الابتدائي والثانوي بالجمان فضلاً عن نجاح برنامج نحو الأمية الذي اعتمده الحكومة. وقدمت توصية.

٥١- ولاحظت فييت نام بارتياح أن كولومبيا قد أحرزت تقدماً مطرداً في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وسلطت الضوء على الجهود والإنجازات التي تحققت من خلال تنفيذ برامج وآليات وطنية هامة. وقدمت توصيات.

٥٢- وأشارت الجزائر إلى الجهود التي بذلتها كولومبيا للنهوض بحقوق الإنسان على الرغم من التحديات كما يتبين ذلك في التقرير الوطني. وشددت بصورة خاصة على خطة التنمية الوطنية للفترة من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٤ التي حددت أهدافاً في مجال حقوق الإنسان ومهدت الطريق نحو الإدماج الاجتماعي والمصالحة. وقدمت الجزائر توصيات.

٥٣- ورحبت الأرجنتين بإنشاء النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهنأت كولومبيا على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٥٤- ورحبت أستراليا بالنهج الذي اتبعته كولومبيا لتعزيز بناء المؤسسات والتعبئة الاجتماعية من أجل دعم حقوق الإنسان. ورحبت بمفاوضات السلام وبوضع قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي موضع التنفيذ. وأعربت عن القلق إزاء التقارير عن أفراد الجماعات المسلحة غير المشروعة الذين يمارسون العنف الجنسي ضد القيادات النسائية. وقدمت أستراليا توصيات.

٥٥- ووجهت النمسا أسئلة حول تجنيد الأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة والعنف الجنسي وقتل الناشطين. وأعربت عن خوفها من أن يؤدي الإصلاح الدستوري المتعلق بتوسيع اختصاص المحاكم العسكرية أو محاكم الشرطة ليشمل التحقيق واتخاذ القرارات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان، إلى تراجع في مجال مكافحة الإفلات من العقاب. وقدمت النمسا توصيات.

٥٦- وهنأت أذربيجان كولومبيا على تعهدها بمنظومة الأمم المتحدة. وأشادت بجهود كولومبيا لمكافحة الفقر والنهوض بالتعليم للجميع وبالتدابير الفعالة التي اتخذتها كولومبيا لمكافحة الاتجار بالبشر والعنف الجنسي. وقدمت توصيات.

٥٧- وطرحت بلجيكا سؤالاً لمعرفة ما إذا كانت السلطات الكولومبية تنوي الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري. وأشارت إلى الإنجازات التي تحققت في مجال مكافحة العنف ضد النساء، إلا أنها عبرت عن قلقها إزاء انتشار العنف الجنسي في المجتمع. وقدمت بلجيكا توصيات.

٥٨- وسلطت البرازيل الضوء على التقدم المحرز في مجال الحد من الفقر والفقر المدقع. وأشارت إلى الخطوات الثابتة التي اتخذتها كولومبيا لمواجهة العنف وإلى اعتماد قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي. وأكدت البرازيل دعمها الكامل لعملية السلام التي بدأت مؤخراً. وقدمت توصيات.

٥٩- ورحبت بروندي بتعهد كولومبيا بمكافحة الفقر وبسياستها الرامية إلى تيسير النفاذ إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية للسكان الأصليين وتوفير التعليم الابتدائي والثانوي بالجمان. وشجعت بروندي حكومة كولومبيا على المضي في كفاحها ضد العنف الجنسي. وقدمت توصية.

٦٠- ورحبت كمبوديا بإنشاء النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والخطوات المعتمدة لمكافحة الفقر. وأشارت كذلك إلى الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت كمبوديا توصيات.

- ٦١- وطرحَت كندا سؤالاً حول وضع التحقيقات والمحاكمات المتصلة بعمليات القتل خارج نطاق القضاء. ورحّبت بجهود كولومبيا الجارية لوضع جدول زمني موحد لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في كولومبيا. وقدمت كندا توصيات.
- ٦٢- وأشارت شيلي مع الارتياح إلى أنه على الرغم من التعقيدات التي يطرحها سياق النزاع المسلح، فإن كولومبيا تعمل على تعزيز سيادة القانون والديمقراطية. وأشارت إلى الجهود التي تبذلها كولومبيا لضمان حقوق الإنسان والتعاون مع النظم الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٦٣- وأشادت الصين بالتقدم المحرز في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان وبتنفيذ التوصيات المقبولة. وأحاطت علماً بالإنجازات التي تحققت في مجالات الحد من الفقر وحرية الوصول إلى التعليم وتحسين نظام الرعاية الصحية وحماية حقوق المرأة والأشخاص ذوي الإعاقة والسكان الأصليين. وقدمت الصين توصية.
- ٦٤- وسلط الكونغو الأضواء على اعتماد القانون رقم ١٤٤٨ لعام ٢٠١١ المتعلق بتعويض الضحايا وإعادة الأراضي. وأشار إلى الإنجازات التي تحققت في مجال بناء السلام والقضاء على الفقر المدقع والتعليم وتغير المناخ. وقدم الكونغو توصيات.
- ٦٥- وأقرت كوستاريكا بالجهود التي بذلتها كولومبيا لضمان حقوق الإنسان، وأشارت إلى استمرار ممارسة العنف الجنسي كتكتيك حربي وعبرت عن قلقها إزاء الاعتداءات المتكررة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والسكان الأصليين وزعماء المجتمعات المحلية والمحامين. وقدمت كوستاريكا توصيات.
- ٦٦- وهنأت الفلبين كولومبيا على البرامج الاجتماعية الناجحة التي اعتمدها للحد من الفقر وتوفير التعليم الأساسي والثانوي لجميع الناس وعلى وضع نظام رعاية صحية موحد. ورحّبت بجهود كولومبيا الثابتة من أجل تعميم منظور حقوق الإنسان في كل من التجارة والأعمال. وقدمت الفلبين توصيات.
- ٦٧- وأثنت قبرص على كولومبيا لالتزامها بحقوق الإنسان وللوعود الذي قطعته بوضع حد لإفلات منتهكي حقوق الإنسان من العقاب. وأحاطت علماً بتعزيز العلاقات بين الحكومة والمجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان. وحثت كولومبيا على إيلاء المزيد من الاهتمام بحقوق الطفل. وقدمت قبرص توصية.
- ٦٨- وأثنت الجمهورية التشيكية على سن القانون المتعلق بتعويض الضحايا وإعادة الأراضي. وشجعت كولومبيا على مواصلة جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. وقدمت توصيات.
- ٦٩- ورحّبت الجمهورية الدومينيكية بالوفد وشكرت كولومبيا على تقديم تقريرها الوطني. وقدمت توصيات.

٧٠- وأقرت إكوادور بالتقدم المحرز والجهود المبذولة لبناء سلام دائم وإحلال مجتمع يسوده العدل. وسلطت الأضواء على أهمية قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي وعلى الجهود الرامية إلى تقديم المساعدة الاجتماعية والقانونية للمشردين، وعلى الإنجازات التي تحققت في مجال الحد من الفقر. وقدمت إكوادور توصيات.

٧١- ورحبت مصر بالجهود التي تبذلها كولومبيا لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك تعزيز الكيانات المسؤولة عن حماية حقوق الأقليات وتعزيز الوظائف القضائية والحماية الاجتماعية والأمن والإسكان والبيئة. وقدمت مصر توصيات.

٧٢- وسلطت السلفادور الأضواء على التقدم الذي أحرزته كولومبيا في مكافحة العنف وحماية السكان. وأشادت بالتشريع الذي اعتمده كولومبيا للاستجابة لاحتياجات الضحايا، ما يعكس التزام كولومبيا بمعالجة الإفلات من العقاب ومساعدة الضحايا على الوصول إلى العدالة.

٧٣- وتساءلت فنلندا عن الكيفية التي تكفل بها الحكومة محاكمة منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وعدم نظر قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن أمام محاكم عسكرية. وسألت عن السبل التي تنتهجها كولومبيا لمعالجة مسألة العنف الجنسي. وقدمت توصيات.

٧٤- ورحبت فرنسا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأثنت على التقدم المحرز على صعيد حقوق الإنسان وإطلاق عملية السلام. وقدمت فرنسا توصيات.

٧٥- ورحبت غابون بخطة التنمية الوطنية وأشارت إلى الجهود المبذولة لتعزيز سيادة القانون ومكافحة الفساد وتمليك الأراضي. وإذ تحيط غابون علماً بتوفير التعليم الابتدائي والثانوي بالجمان فإنها تشجع كولومبيا على المضي في تعميم التعليم ليشمل المناطق الريفية. وقدمت غابون توصية.

٧٦- وأثنت ألمانيا على اعتماد قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي وإنشاء آلية حماية المدافعين عن حقوق الإنسان. وأحاطت علماً باستمرار الاعتداءات التي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والقادة الاجتماعيين ولا سيما في المناطق الريفية، وأعربت بصورة خاصة عن بالغ قلقها إزاء عدد الاغتيالات المسجل في العام ٢٠١٢. وقدمت ألمانيا توصيات.

٧٧- وأثنت غواتيمالا على الجهود التي بذلتها كولومبيا لتحقيق السلام وإنشاء وحدة حماية وطنية. وشاركت الأمين العام للأمم المتحدة شعوره بالارتياح إزاء منع تجنيد الأطفال. وقدمت غواتيمالا توصيات.

٧٨- ورحب الكرسي الرسولي بتقديم الجبر لضحايا النزاع وبالغناية الموجهة لاحتياجات السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وحث الكرسي الرسولي كولومبيا

على مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الفساد والاتجار بالمخدرات والتصدي للعصابات الإجرامية ولإفلات من العقاب وعلى تسهيل عمليات إعادة الأراضي وحماية الحياة البشرية من الحمل وحتى الولادة. وقدم الكرسي الرسولي توصيات.

٧٩- وأقرت هندوراس بالإطار القانوني والمؤسسي الذي يوفر سبيل الوصول إلى الحقيقة والعدالة والتعويض؛ وبآليات العدالة الانتقالية؛ وبالتشريعات المتعلقة بعملية السلام والتعويضات. وعبرت عن القلق إزاء الاتجار بالنساء والفتيات على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي بذلت في هذا الصدد. وقدمت هندوراس توصية.

٨٠- وأشارت هنغاريا إلى الزيارة التي قامت بها المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، وأشارت إلى أنها ترحب باعتماد المزيد من الإجراءات لمنع وقوع هجمات عنيفة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. وطلبت معلومات عن الدعم المالي والمؤسسي للمبادرات الرامية إلى التوعية بموضوع التجنيد القسري بين أطفال السكان الأصليين والأطفال المنحدرين من أصل أفريقي. وقدمت هنغاريا توصيات.

٨١- ووجهت آيسلندا سؤالاً حول كيفية مساءلة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة بحق النقابيين والصحفيين والقضاة والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وكيفية توفير الحماية للضحايا. وتساءلت أيضاً عن كيفية معالجة حالات العنف القائم على نوع الجنس والتحقيق فيها، ورحبت بالاعتراف بحقوق الأزواج من نفس الجنس. وقدمت آيسلندا توصية.

٨٢- ورحبت إندونيسيا بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومختلف التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأثنت على الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنها وضع سياسة وطنية في هذا المجال. وقدمت إندونيسيا توصيات.

٨٣- وحثت أيرلندا على إدماج النساء ومجتمعات السكان الأصليين في محادثات السلام، وأعربت عن قلقها إزاء المخاطر التي يواجهها الناشطون في مجال حقوق الإنسان ونقابات العمال وحيال مسألة إعادة الأراضي. واعتبرت أيرلندا أنه ينبغي معالجة مسألتي الإفلات من العقاب وعدم وصول ضحايا العنف القائم على نوع الجنس إلى القضاء. وقدمت أيرلندا توصيات.

٨٤- وأثنت إيطاليا على التقدم الذي أحرزته كولومبيا في مجال حماية حقوق الإنسان والتعهد بالدخول في عملية المصالحة. وشجعت كولومبيا على المضي في هذا الطريق. وقدمت إيطاليا توصيات.

٨٥- وأحاطت كينيا علماً بالجهود المبذولة لتعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان. وأشادت بالتدابير التي اتخذتها كولومبيا في مجال مكافحة الفقر والإسكان والتعليم والرعاية الصحية. وشجعت الحكومة على المضي في مواجهة التحديات المطروحة أمام المجتمع الكولومبي ولا سيما أكثر المواطنين ضعفاً.

٨٦- واعترفت قبرغيزستان بالإجازات التي تحققت في مجال سياسات حقوق الإنسان، فضلاً عن سياسات تعزيز الديمقراطية وشرعية الدولة وسيادة القانون وعدم التسامح مطلقاً إزاء انتهاكات حقوق الإنسان. ورحّبت بمشروع قانون عام ٢٠١٢ الذي يصنف العنف الجنسي في فئة الجرائم ضد الإنسانية. وقدمت قبرغيزستان توصيات.

٨٧- وأشارت ماليزيا إلى أن كولومبيا عززت سيادة القانون من خلال مبادرات في مجال التشريع والسياسة العامة على الرغم من استمرار التحديّات. ونوهت ماليزيا بالخطوات التي اعتمدها كولومبيا لمعالجة توصياتها السابقة بشأن الجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والاتجار بالنساء والفتيات. وقدمت ماليزيا توصيات.

٨٨- وأيدت المكسيك عملية السلام مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا ورحّبت بالتعاون مع الإجراءات الخاصة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وبالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وأثنت المكسيك على استعداد كولومبيا لتقاسم أفضل الممارسات في مجال حقوق الإنسان. وأقرت بالتقدم المحرز على درب وضع آلية الوقاية الوطنية. وقدمت المكسيك توصيات.

٨٩- وأثنى الجبل الأسود على الاتفاق العام لوضع حد للتزاع في كولومبيا وبناء السلام الدائم، كما أثنى على تعاون الحكومة مع آليات حقوق الإنسان. وإذ يحيط الجبل الأسود علماً بتصديق كولومبيا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، فإنه يتساءل عما إذا كانت كولومبيا ستعترف باختصاص اللجنة بموجب المادة ٣١ من الاتفاقية. وقدم الجبل الأسود توصيات.

٩٠- ورحّب المغرب بالإطار القانوني للسلام وأشار إلى التدابير المتخذة لمكافحة العنف وضمن التعويضات وإعادة إدماج الضحايا. ورحّب المغرب بالإطار القانوني للسلام الذي أتاح الشروع في عملية العدالة الانتقالية خارج نطاق القضاء. وقدم المغرب توصية.

٩١- ورحّبت هولندا بالتدابير المتخذة لتحسين حالة حقوق الإنسان وللمعالجة أسباب النزاع. وبينما لا يزال الإفلات من العقاب يشكل مصدر قلق بالنسبة إلى هولندا، ولا سيما في سياق العدالة الانتقالية وتوسيع اختصاص المحاكم العسكرية، تحيط هولندا علماً بزيادة الجهود التي بذلتها السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية. وقدمت هولندا توصيات.

٩٢- وسلطت نيوزيلندا الأضواء على النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق حيال الهجمات المسلحة التي تشن ضد السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي. وأثنت نيوزيلندا على العناية المكرسة لحقوق النساء الجنسية والإنجابية، ولا سيما شطب الإجهاض من قائمة الجرائم في ظل ظروف معينة. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٩٣- وأحاطت نيكاراغوا علماً بوجه خاص بخطة التنمية الوطنية وأثنت على الجهود المبذولة لإحلال السلام وتحقيق الرخاء. وحثت كولومبيا على المضي في جهودها من أجل تحقيق الازدهار وأشادت بسياستها المتصلة بالأمن الغذائي التي استهدفت النساء بصورة خاصة.

٩٤- وأشاد النيجر بتصديق كولومبيا على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ووضع خطة التنمية الوطنية موضع التنفيذ. وأشار النيجر إلى المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ورحب بالاتفاق المبرم بين كولومبيا والمحكمة الجنائية الدولية. وقدم النيجر توصيات.

٩٥- وأثنت نيجيريا على التقدم المحرز في مجال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وقدمت توصيات.

٩٦- واتفقت النرويج تمام الاتفاق مع تعليقات مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الوضع في كولومبيا. وبينما رحبت النرويج بتعهد كولومبيا بالتمديد في ولاية مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيها، فإنها دعت إلى توسيع نطاق مختلف جوانب الولاية الحالية. وقدمت النرويج توصيات.

٩٧- ورحبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقرير المقدم من كولومبيا ولا سيما الإنجازات المبلغ عنها، وحثت كولومبيا على الاستمرار في بذل الجهود في ميدان حقوق الإنسان. وقدمت بوليفيا توصيات.

٩٨- شرح وفد كولومبيا أن قانون تعويض الضحايا يفضل إعادة الأراضي على شرائها. وأعيد في ١٧ نيسان/أبريل ١٢ ٠٠٠ هكتار من الأراضي إلى أصحابها الأصليين وشملت الحماية ١٥٠ ٠٠٠ هكتار من الأراضي في إطار أعمال حقوق المجتمعات المحلية الإثنية في الأرض. ووضع نظام يركز على تيسير استعادة النساء والفتيات من برنامج إعادة الأراضي.

٩٩- وتقدم وحدة الحماية الوطنية التي أنشئت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الحماية لـ ٧ ٨٣٤ شخصاً، بمن فيهم ٦٣٣ نقيباً و٥٥٩ من المدافعين عن حقوق الإنسان و٤٩٠ من المطالبين باستعادة أراضيهم، من بين فئات أخرى من الأشخاص، ولا سيما في المناطق النائية والريفية. وكان من المتوقع أن تبلغ ميزانية الوحدة ١٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة في العام ٢٠١٣. وتركز الوحدة، بوجه خاص، على حماية الضحايا والزعماء المدافعين عن استعادة الأراضي. وشدد الوفد على أن هذه الوحدة ليست وكالة استخبارات وأن هدفها الوحيد هو حماية الحياة وحقوق الإنسان.

١٠٠- وفيما يتصل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد تراجع الفقر بنسبة ٤,٥ في المائة خلال العامين الماضيين ليبلغ ٣٢,٧ في المائة في العام ٢٠١٢. وتراجعت خلال نفس الفترة نسبة السكان الذين يعيشون في الفقر المدقع بـ ١,٩ في المائة لتبلغ ١٠,٤ في المائة. إضافة إلى ذلك، أحرزت الحكومة تقدماً في مجال الحد من التفاوت بين الجنسين الذي استقر عند المتوسط

الإقليمي، ما سمح لكولومبيا بتحسين ترتيبها بين الدول. وتعهّدت الحكومة بضمان الإدماج والحراك الاجتماعي لكل الكولومبيين. وأنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فرع الإدماج الاجتماعي والمصالحة تحت إشراف إدارة الرعاية الاجتماعية. واستفاد أكثر من ٢,٧ مليون أسرة من البرنامج الرئيسي لمكافحة الفقر الذي يحمل اسم "المزيد من العائلات النشيطة". إضافة إلى ذلك، كانت الحكومة قد أطلقت برنامجاً لبناء ١٠٠ ٠٠٠ منزل وإتاحتها بالمجان لصالح ضحايا العنف والفقراء وضعاف الحال.

١٠١- وبلغت نسبة البطالة في كولومبيا ١٠,٤ في المائة في العام ٢٠١٢ لتصل إلى أدنى مستوى لها منذ العام ٢٠٠١ على الرغم من تباطؤ الاقتصاد العالمي.

١٠٢- وفي مجال التعليم سلط الوفد الأضواء على البرنامج الذي وضعتته الحكومة لتوفير التعليم المجاني للجميع لغاية الصف الحادي عشر والذي استفاد منه أكثر من ٨,٥ ملايين من الطلاب. وتم كذلك تخفيض عدد المتسربين ونسبة الأمية في الفئة العمرية بين ١٥ و ٢٤ عاماً.

١٠٣- وما زال النظام الصحي الكولومبي يواجه صعوبات كبيرة. بيد أن الوفد أشار إلى أن جميع السكان يتمتعون بالرعاية الصحية إما من خلال التأمين الصحي أو من خلال النظام الذي وُضع لفائدة الفقراء غير المتنفعين. بمخططات التأمين الصحي.

١٠٤- وأحرزت السلطات تقدماً كبيراً في مجال توفير الحماية الشاملة للأطفال. فهي وضعت نظام معلومات موحداً يسهل رصد التقدم المحرز في مجال أعمال حقوق الأطفال. وزاد كذلك الاستثمار المخصص للأطفال ليصل إلى ٩,٨ مليار دولار في العام ٢٠١١. وانخفضت مستويات سوء التغذية من ١٦ إلى ١٣,٢ في المائة وتعهّدت الحكومة باعتماد استراتيجية رعاية شاملة. فضلاً عن ذلك، تواصل تحسن تغذية الأطفال.

١٠٥- ووضعت كولومبيا برامج للحد من آثار الحمل في سن المراهقة والعنف الجنسي واستخدام المؤثرات النفسية وعمل الأطفال وتجنيدهم بصورة غير قانونية من جانب مجموعات منظمة خارجة عن القانون. ولاحظ الوفد أن الدولة لا توظف قاصرين وأن المجموعات المسلحة التي تعمل خارج القانون هي وحدها التي انتهكت القانون الإنساني الدولي.

١٠٦- وأقرت الحكومة بأثر النزاع المسلح على الأطفال. وقدم معهد رعاية الأسرة الكولومبي منذ العام ١٩٩٩ الدعم الشامل لـ ١٧٠ ٥ طفلاً في إطار البرنامج المتخصص لرعاية الأطفال المسرحين من المجموعات المسلحة التي تعمل خارج نطاق القانون.

١٠٧- وفيما يتعلّق بالسكان الأصليين، جرى تعزيز آليات الحوار والتوافق. وأحرزت كولومبيا تقدماً بارزاً في بناء نظمها الخاصة بالتعليم المشترك بين الثقافات والرعاية الصحية المقدمة لمجتمعات السكان الأصليين والمنحدرين من أصل أفريقي، فضلاً عن وضع طرائق لمعالجة مسائل العنف الجنسي والتوظيف القسري ومكافحة الإفلات من العقاب. ومع ذلك، ما تزال كولومبيا تواجه تحديات هيكلية وتاريخية على حد سواء.



١٠٨- وفيما يتصل بالمجتمع المدني وخطة العمل الوطنية بشأن حقوق الإنسان، أشار الوفد إلى إنشاء نظام وطني ومؤتمر وطني لحقوق الإنسان في العام ٢٠١١. وتناول النظام قضايا حُدِّدت في خطة العمل ونسق أنشطة ٦٣ مؤسسة عمومية وأعد مؤشرات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واقترح سياسات عامة محددة أخرى. وعلى سبيل المثال، أنشئ في عام ٢٠١٢ فريق عامل معني بقطاع الأعمال وحقوق الإنسان، وعُقد محفل خصص للتجارة الحرة وحقوق الإنسان.

١٠٩- وتم تعزيز الحوار مع منظمات المجتمع المدني في إطار المؤتمر الوطني لحقوق الإنسان الذي دعا إليه كل من الحكومة والمجتمع المدني والمجتمع الدولي.

١١٠- أما فيما يتعلق بقضايا المرأة، فقد اعتمدت الحكومة في العام ٢٠١٢ سياسة المساواة بين الجنسين والخطة الشاملة من أجل حياة خالية من العنف. ورُصدت ميزانية بلغت نحو ١,٩ مليار دولار لتنفيذ هذه السياسة التي تعكس الصكوك الدولية من قبيل قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ و ١٨٢٠. والدولة إذ تدرك استمرار العوامل التي تعيق الوصول إلى العدالة في قضايا العنف الجنسي، فإنها ستواصل العمل على وضع استراتيجية لتعزيز الوقاية والرعاية الشاملة للضحايا والتحقيق والملاحقة القضائية الفعالين فيما يتصل بهذه الأفعال.

١١١- وفي إشارة إلى حقوق جماعات السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتبهى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر، أسندت الحكومة في إطار خطة التنمية الوطنية مهمة تتمثل في وضع سياسة عامة لهذه الجماعات. وفي هذا الصدد، شرعت مديرية الإحصاءات الوطنية في وضع موجز بيانات أساسية لأفراد هذه الجماعات. وفي السياق نفسه، أنشئت في عام ٢٠١١ لجنة لمعالجة الحالات الطارئة وتلقي الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بحق السحاقيات والمثليين جنسياً ومشتبهى الجنسين وحاملي صفات الجنس الآخر. وتلقت هذه الآلية حتى الآن أكثر من ١٠٠ حالة.

١١٢- وسلط الوفد كذلك الضوء على الإجراءات التي اتخذتها الحكومة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري. وحققت المؤسسات المختصة بعض النتائج في تحديد هوية المختفين والتعرف على مكان وجودهم وتسنى استعادة رفات ١٠.٠٠٠ شخص خلال السنة الأولى من عمل الإدارة الحالية. وكانت الحكومة قد أنشأت في العام ٢٠١٠ قاعدة بيانات وراثية تخضع لسلطة المدعي العام.

١١٣- وفي الختام، ذكر الوفد أن الأسئلة المطروحة والتوصيات المقدمة أساسية لتحسين حالة حقوق الإنسان وتحقيق السلام والقضاء على الكراهية والسعي إلى العفو والمصالحة. وسلط نائب الرئيس الضوء على التوصيات التي تدعو إلى احترام نقابات العمال بوصفها مؤسسات ديمقراطية وتشجيع الحوار الاجتماعي ووضع حد للوساطة في مجال التوظيف. وتقاسمت الحكومة الشواغل التي أعربت عنها بعض البلدان فيما يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية للشركات، ووضع النساء والأطفال، والتمييز ضد الأقليات الإثنية والأقليات الأخرى.

١١٤- وأعلن نائب الرئيس أن الوفد سيكون قد أعد ردوداً خطية على الأسئلة المطروحة خلال الحوار التفاعلي وقد جهّز موقف الحكومة بخصوص التوصيات، لدى اعتماد تقرير الاستعراض الثاني المتعلق بكولومبيا من جانب الفريق العامل.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

١١٥- نظرت كولومبيا في التوصيات الواردة أدناه وأعلنت تأييدها لها. وقدمت كولومبيا آراءها بشأن هذه التوصيات. وترد هذه الآراء في إضافة لتقرير الفريق العامل (A/HRC/24/6/Add.1):

١١٥-١- أن تنفذ التوصيات المقدمة من الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع خلال الزيارة التي قامت بها إلى كولومبيا في أيار/مايو ٢٠١٢ (السويد)؛

١١٥-٢- أن تضع وتنفذ خطة عمل شاملة ومتعددة التخصصات تهدف إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وذلك بالتشاور مع الضحايا والمنظمات النسائية، وبناء على التوصيات التي قدمتها الأمم المتحدة ومنظمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (بلجيكا)؛

١١٥-٣- أن تتابع وتنفذ بشكل فعال توصيات الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بمسألة العنف الجنسي في حالات النزاع (النمسا)؛

١١٥-٤- أن توفر موارد إضافية لبرامجها المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛

١١٥-٥- أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان ألا يؤدي الإصلاح التشريعي والتطبيق العملي لإصلاح اختصاص القضاء الجنائي العسكري إلى الإفلات من العقاب وإنما يساعد على الحد منه بدرجة كبيرة فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات المسلحة (إسبانيا)؛

١١٥-٦- أن تتخذ إجراءات ملموسة لوضع القوانين الناظمة للإصلاح الدستوري من أجل ضمان حقوق الضحايا وأن يكون للمحاكم العسكرية مجال اختصاص مقيد واستثنائي، وألا تعالج بأي شكل من الأشكال الجرائم المزعومة، من قبيل عمليات القتل خارج نطاق القضاء، من جانب المحاكم العسكرية (السويد).

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

١١٦- حصلت التوصيات التالية على دعم كولومبيا التي تعتبر أنه سبق لها أن نفذتها في إطار عملية التنفيذ. وقدمت كولومبيا آراءها بشأن هذه التوصيات. وترد هذه الآراء في إضافة لتقرير الفريق العامل (A/HRC/24/6/Add.1):

١١٦-١- أن تصبح كولومبيا طرفاً في الصكوك الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي ما زالت لم تصدق عليها بعد، حسب الاقتضاء، من قبيل اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (إكوادور)<sup>(١)</sup>؛

١١٦-٢- أن تُنقاسم الممارسات الجيدة في آليات متابعة ورصد الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التي قبلتها الدولة (كوبا)؛

١١٦-٣- أن تمضي كولومبيا في وضع برنامج إنذار مبكر في إطار عمل مكتب أمين المظالم بغية تفادي وقوع مختلف انتهاكات حقوق الإنسان (صربيا)؛

١١٦-٤- أن تستمر في جهودها الرامية إلى تعزيز قدرتها المؤسسية وإطارها التشريعي لمكافحة جرائم العنف والحفاظ على القانون والنظام بغية تمتع سكانها بحقوق الإنسان (سنغافورة)؛

١١٦-٥- أن تُطوّر كولومبيا على الصعيد الإقليمي مؤسسات حكومية تُعنى بإعادة تشكيل الذاكرة التاريخية لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة خلال النزاع المسلح (سويسرا)؛

١١٦-٦- أن تستمر كولومبيا في توفير مجالات للحوار بين المجتمع المدني والدولة لمناقشة قضايا حقوق الإنسان، من قبيل الطاولة المستديرة الوطنية لمناقشة قضية الضمانات (الجمهورية الدومينيكية)؛

١١٦-٧- أن تمضي كولومبيا قدماً في تنفيذ النظام الوطني لحقوق الإنسان بغية ضمان المزيد من الاتساق ووضع إجراءات حكومية شاملة في ميدان حقوق الإنسان (الجمهورية الدومينيكية)؛

١١٦-٨- أن تستمر كولومبيا في العمل مع النظام الوطني لحقوق الإنسان بغية الامتثال بدرجة أكبر للالتزامات الدولية واعتماد نهج متباين حيال السياسات القطاعية (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

١١٦-٩- أن تستمر في جهودها من خلال التحوار مع القوات المسلحة الثورية لكولومبيا للتوصل إلى اتفاق لإنهاء النزاع المسلح (باكستان)؛

(١) التوصيات كما قرئت خلال التحوار التفاعلي: أن تصبح كولومبيا طرفاً في الصكوك الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، من قبيل اتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

- ١١٦-١٠ - أن تستمر كولومبيا في العمل لتحقيق السلم عبر الحوار (كوبا)؛
- ١١٦-١١ - أن تشرع في عملية تفاوض بغية التوصل إلى تسوية سلمية (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-١٢ - أن تستمر في عملها لتعزيز سيادة القانون وتواصل جهودها في إطار عملية السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا (كوستاريكا)؛
- ١١٦-١٣ - أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق السلام من خلال الحوار (الجمهورية الدومينيكية)؛
- ١١٦-١٤ - أن تستمر في المفاوضات بغية وضع حد للتراع وبناء سلام مستقر ودائم (غواتيمالا)؛
- ١١٦-١٥ - أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز السلام فضلاً عن الجهود الرامية إلى تحقيق الإدماج الاجتماعي والمصالحة من خلال تنفيذ خطة التنمية الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ "الازدهار للجميع" (ماليزيا)؛
- ١١٦-١٦ - ألا توفر جهداً في تعزيز الإدماج الاجتماعي للمشاركين في المجموعات المسلحة غير المشروعة سابقاً (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-١٧ - أن تنفذ قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي تنفيذاً عادلاً وأن تتحقق من تحوله إلى جزء لا يتجزأ من سياسة التنمية بحيث يساهم في توفير نوعية حياة مستدامة وكرامة للضحايا (بنما)؛
- ١١٦-١٨ - أن تستمر في تنفيذ قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي (الجمهورية الدومينيكية وصربيا)؛
- ١١٦-١٩ - أن تعزز المؤسسات المختصة من أجل اتخاذ تدابير أكثر فعالية على الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي لضمان حماية الأشخاص المشمولين بإجراءات إعادة الأراضي، ولا سيما المطالبين بها ومحاميهم والمسؤولين المعنيين والمدافعين عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛
- ١١٦-٢٠ - أن تحسن إجراءات حماية أصحاب المطالبات، ولا سيما مكان المناطق الريفية منهم، بغية تعزيز عملية إعادة الأراضي (أستراليا)؛
- ١١٦-٢١ - أن تتخذ كل التدابير الضرورية لتعزيز فعالية برنامج الحماية، بما في ذلك من خلال إجراء دراسات سريعة لتقييم الأخطار وتنفيذ المخططات المتفق عليها ووضع معايير واضحة لتحديد الأخطار واعتماد تدابير للحماية الجماعية وإدماج أفراد الأسرة في المخطط (أيرلندا)؛

- ١١٦-٢٢ - أن تحدد خطط عمل لإنفاذ قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٦-٢٣ - أن تنظر في إمكانية اعتماد تدابير إضافية لتوفير الرعاية للضحايا وجبرهم وإعادة الأراضي بهدف تقديم العون لضحايا العنف ودفع تعويض لهم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٦-٢٤ - أن تكفل استمرار الجهود الرامية إلى تنفيذ تدابير الرعاية والعون والجبر الشامل لضحايا النزاع المسلح الداخلي (البرازيل)؛
- ١١٦-٢٥ - أن توفر للمشردين الكولومبيين فرصة لتقديم طلب جبر حال عودتهم الطوعية حتى يستفيدوا من قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي (بنما)؛
- ١١٦-٢٦ - أن تنظر في تصميم آليات تشغيلية تجعل من الفتيان والفتيات والمراهقين من ضحايا النزاع المسلح أولوية من أولويات البرامج المتعلقة باسترداد حقوقهم، وتنفيذ برامج جبر تراعي الحق في جمع شمل أفراد الأسرة والحق في الصحة والتعليم والعناية النفسية (أوروغواي)؛
- ١١٦-٢٧ - أن تُضاعف جهودها في مجال الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي وتعزز نظام إنفاذ القانون من أجل تحقيق المصالحة الوطنية، ومكافحة العنف والمجموعات المسلحة غير الشرعية، والحفاظ على النظام العام (فيت نام)؛
- ١١٦-٢٨ - أن تُضاعف جهودها الرامية إلى تحسين نوعية حياة أشد المجموعات ضعفاً ولا سيما السكان الأصليين والسكان المنحدرين من أصل أفريقي (بيرو)؛
- ١١٦-٢٩ - أن تعتمد جميع التدابير الضرورية لضمان الحماية الكاملة للأطفال وتمتع أطفال كولومبيا بكل الحقوق (رومانيا)؛
- ١١٦-٣٠ - أن تُضاعف جهودها لتطبيق التشريع القائم بغية منع فصل الفتيان والفتيات عن بيئتهم الأسرية بسبب الظروف الاقتصادية للأسرة من خلال برامج التدريب وحملات التدريب وحملات الإعلام والتوعية (أوروغواي)؛
- ١١٦-٣١ - أن تواصل السياسة التي وضعتها لصالح الأطفال، ولا سيما التدابير المتعلقة بمكافحة عمل الأطفال التي شرعت فيها الحكومة (بوروغواي)؛
- ١١٦-٣٢ - أن تضع استراتيجية وطنية في مجال الأمن العام (النيجر)؛
- ١١٦-٣٣ - أن تعتمد تدابير شاملة لرفع مستوى الأمن العام فيها (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٦-٣٤ - أن تعمل من أجل تعزيز الأمن بما يتيح تحقيق نمو متناسق في البلد (الكونغو)؛

- ١١٦-٣٥ - أن تُعزز السياسات الحالية للوقاية من أخطار انتهاكات الحق في الحياة والحرية والسلامة والأمن الشخصيين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٦-٣٦ - أن تواصل جهودها لإدراج منظور حقوق الإنسان في الأعمال والتجارة (الفلين)؛
- ١١٦-٣٧ - أن تستمر في إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالمخدرات (مصر)؛
- ١١٦-٣٨ - أن توجه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (البرازيل)؛
- ١١٦-٣٩ - أن توجه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأن تعد خطة عمل شاملة للتصدي للعنف الجنسي بالتشاور مع المجتمع المدني (هنغاريا)؛
- ١١٦-٤٠ - أن تمضي في اعتماد إجراءات فعالة لحماية حقوق المرأة (أذربيجان)؛
- ١١٦-٤١ - أن تستمر في بذل الجهود لسد الفجوة في مشاركة النساء في سوق العمل، وذلك في إطار السياسة الوطنية للمساواة بين الجنسين (شيلي)؛
- ١١٦-٤٢ - أن تكثف جهودها لضمان المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، بوسائل منها وضع سياسة وطنية بشأن المساواة بين الجنسين ومواصلة العمل الجاري في إطار اللجنة المشتركة بين القطاعات للقضاء على العنف ضد المرأة واللجنة القانونية لإنصاف المرأة في الكونغرس (نيجيريا)؛
- ١١٦-٤٣ - أن تنظر في إمكانية تعزيز التدابير الضرورية لحماية ودمج أفراد جماعات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية (الأرجنتين)؛
- ١١٦-٤٤ - أن تكثف حضور الحكومة في المناطق الريفية التي تتعرض مجتمعاتها المحلية لانتهاكات من قبيل التشريد القسري، وللعنف الذي تمارسه المنظمات الإجرامية (إيطاليا)؛
- ١١٦-٤٥ - أن تمضي في اعتماد إجراءات ثابتة لمكافحة الجريمة المنظمة والعصابات الإجرامية بغية حماية السكان المدنيين (ماليزيا)؛
- ١١٦-٤٦ - أن تتخذ التدابير الضرورية لدمج عناصر تعليم حقوق الإنسان في التدريب الخاص بوكالات إنفاذ القانون (باكستان)؛

- ١١٦-٤٧ - أن تستمر في تنفيذ استراتيجيتها الوطنية لصالح الأطفال مع التركيز بشكل خاص على الأطفال من ضحايا الألغام الأرضية فضلاً عن متابعة جهودها لتفادي إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الجزائر)؛
- ١١٦-٤٨ - أن تُعزز حماية الأطفال، بوسائل منها التحقيق في حالات العنف ضد الأطفال ومقاضاة المسؤولين عن هذا العنف ومنعه (قبرص)؛
- ١١٦-٤٩ - أن تُعدّ خطة عمل شاملة للتصدي للعنف الموجه ضد النساء على أساس التوصيات المتكررة المقدمة من الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (قيرغيزستان)؛
- ١١٦-٥٠ - أن تستمر في إيلاء الأولوية للسياسات التي تستهدف تمتع النساء بحقوقهن ومنع العنف الجنسي (جنوب أفريقيا)؛
- ١١٦-٥١ - أن تنظر في إعداد وتنفيذ خطة عمل للنهوض بحقوق المرأة، بما في ذلك إجراءات لمكافحة العنف المُمارَس ضدهن (إندونيسيا)؛
- ١١٦-٥٢ - أن تكثف جهودها لمنع العنف الجنسي ضد النساء والأطفال وتعزز التدابير الرامية إلى إعادة تأهيل الفتيات والفتيان المتأثرين بالنزاعات المسلحة (باراغواي)؛
- ١١٦-٥٣ - أن تُعزز جهودها الرامية إلى القضاء على العنف ضد النساء والأطفال (السنغال)؛
- ١١٦-٥٤ - أن تزيد جهودها الرامية إلى التصدي للعنف ضد النساء، بما في ذلك إتاحة النفاذ إلى العدالة والرعاية الصحية للضحايا، فضلاً عن إعادة دمجهن اجتماعياً، ولا سيما في سياق النزاع المسلح (سلوفاكيا)؛
- ١١٦-٥٥ - أن تُعدّ وتنفذ على نحو فعال خطة عمل شاملة ومشاركة بين القطاعات من أجل التصدي للعنف ضد النساء (إسبانيا)؛
- ١١٦-٥٦ - أن تمضي في العمل على نحو بناء بغية تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات التي تمت الموافقة عليها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات وضمان وصول ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء (كندا)؛
- ١١٦-٥٧ - أن تكفل وصول ضحايا العنف الجنسي إلى القضاء من خلال ضمان تنفيذ القوانين الخاصة بحماية النساء تنفيذاً فعالاً (فرنسا)؛
- ١١٦-٥٨ - أن تُضاعف الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ولا سيما من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية الجديدة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ (بيرو)؛

- ١١٦-٥٩ - أن تستمر في مكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والفتيان والفتيات، وتمضي في تعزيز برامج منع الاتجار بالأشخاص وفقاً للاستراتيجية الوطنية المتكاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (دولة فلسطين)؛
- ١١٦-٦٠ - أن تعزز برامجها المخصصة لمنع الاتجار بالأشخاص في استراتيجيتها الوطنية الجديدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٦-٦١ - أن تعزز برامج منع الاتجار بالأشخاص في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ مع التركيز بصورة خاصة على الأطفال من الفئات الضعيفة (مصر)؛
- ١١٦-٦٢ - أن تستمر في العمل على مكافحة الاتجار بالأشخاص مع توجيهه عناية خاصة للأطفال وللبنات الضعيفة كما تنص على ذلك الخطة المقبلة للاستراتيجية الوطنية لمنع الاتجار بالأشخاص (كمبوديا)؛
- ١١٦-٦٣ - أن تتابع بصورة خاصة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (هندوراس)؛
- ١١٦-٦٤ - أن تنظر في تعزيز السياسة الشاملة في الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك التدابير الوقائية (إندونيسيا)؛
- ١١٦-٦٥ - أن تعزز برنامجها المخصص لمنع الاتجار بالأشخاص في إطار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص للفترة ٢٠٠٧-٢٠١٢ مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والنساء (قيرغيزستان)؛
- ١١٦-٦٦ - أن تواصل جهودها من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص في إطار استراتيجيتها الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي هذا الصدد نحث حكومة كولومبيا على المضي في العمل من أجل استكمال خططها الاستراتيجية للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨ واعتمادها (نيجيريا)؛
- ١١٦-٦٧ - أن تعزز نظامها القضائي بغية ضمان قدرتها على التحقيق والمقاضاة بحيث تضمن وصول جميع المواطنين إلى القضاء، ولا سيما ضحايا العنف الجنسي (سويسرا)؛
- ١١٦-٦٨ - أن تستمر في مكافحة الإفلات من العقاب وتشجع احترام حقوق الإنسان من خلال تحسين النظام القضائي (غابون)؛
- ١١٦-٦٩ - أن تكفل امتثال نظام القضاء العسكري امتثالاً كاملاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأن تضمن التحقيق السريع والفعال في جميع ادعاءات



انتهاكات حقوق الإنسان على يد أفراد من الجيش (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٦-٧٠- أن تضمن استقلال القضاء والمساواة أمام القانون والإشراف على المحاكم العسكرية لمكافحة الجرائم خلال النزاع وخاصة عمليات القتل الخارجة عن إطار القانون (فرنسا)؛

١١٦-٧١- أن تفي بالتزامها بمنع إفلات المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٦-٧٢- أن تواصل جهودها لمكافحة إفلات المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛

١١٦-٧٣- أن تكفل الحماية الملائمة للمدافعين عن حقوق الإنسان الذين ينشطون في كولومبيا وأن تقرّ بذلك بشرعية نشاطهم، بما في ذلك إجراء تحقيقات ومحاکمات كاملة ونزيهة في كل ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم (سلوفاكيا)؛

١١٦-٧٤- أن تعزز إجراءات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛

١١٦-٧٥- أن تُضاعف جهودها للتحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن تهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وزعماء المجتمعات الخلية والصحفيين أو المسؤولين عن أعمال العنف التي تستهدف هذه الفئات ومحاکمتهم (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

١١٦-٧٦- التحقيق على وجه السرعة في الحالات المتعلقة بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والضعفاء والنقابيين والمستفيدين المحتملين من قانون تعويض الضحايا وابتزازهم والاعتداء عليهم ومقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١١٦-٧٧- أن تتأكد من أن السلطات القضائية ستُجري تحقيقات متعمقة ونزيهة بشأن أعمال العنف المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان (بلجيكا)؛

١١٦-٧٨- أن تتخذ خطوات إضافية لمنع أحداث العنف ضد جميع أفراد الشعب، بمن في ذلك المجموعات المُستهدفة كزعماء المجتمعات الخلية والصحفيين والمطالبين باستعادة أراض من خلال تحسين برامج الحماية والوقاية وتنظيم حملات تثقيف وضمان التدخل والتحقيق الفعالين من جانب موظفي إنفاذ القانون (كندا)؛

- ١١٦-٧٩- أن تكفل عدم تعرض أقرباء ضحايا الاختفاء القسري وممثلهم والأشخاص الذين يبلغون عن حالات الاختفاء القسري للاعتداء والاضطهاد (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٦-٨٠- أن تتخذ كل التدابير الضرورية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات الموجهة ضدهم وتكفل مثول مرتكبي هذه الأعمال أمام القضاء (فرنسا)؛
- ١١٦-٨١- أن تضمن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في المناطق الريفية بصورة متساوية وفعالة بالنظر إلى التحديات القائمة في مجال إنفاذ قانون تعويض الضحايا وإعادة الأراضي (ألمانيا)؛
- ١١٦-٨٢- أن تسن تشريعاً يقر بشرعية الأنشطة التي يضطلع بها المدافعون عن حقوق الإنسان ويحمي حياتهم وسلامتهم وأمنهم، وأن تُجرى تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في الادعاءات المتعلقة بتعرضهم للتهديد والاعتداء والعنف (هنغاريا)؛
- ١١٦-٨٣- أن تكفل إنفاذ التدابير التشريعية المتعلقة بأمن المدافعين عن حقوق الإنسان بغية تنفيذ التدابير والبرامج بصورة فعالة (هولندا)؛
- ١١٦-٨٤- أن تواصل تعزيز إجراءات الحماية التي اعتمدها للتصدي للاعتداءات التي تستهدف النقيبين (النرويج)؛
- ١١٦-٨٥- أن تُحسن الوصول إلى وحدة الحماية الوطنية وتعزز خدماتها في المناطق الريفية وتتخذ خطوات جديدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وزعماء الشعوب الأصلية والأشخاص المشمولين بعمليات إعادة الأراضي (النرويج)؛
- ١١٦-٨٦- أن تعزز أنشطة الحكومة وبرامجها من أجل إحلال مجتمع كولومبي يسوده العدل ويخلو من الفقر (كوبا)؛
- ١١٦-٨٧- أن تمضي في تنفيذ سياسات وبرامج الحد من الفقر وتحسين الرعاية المقدمة إلى أفراد الشعب بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة المختصة (سنغافورة)؛
- ١١٦-٨٨- أن تمضي في الحد من الفقر واللامساواة (إسبانيا)؛
- ١١٦-٨٩- أن تستمر في تنفيذ التدابير الهادفة إلى الحد من الفقر بصورة عامة (أذربيجان)؛
- ١١٦-٩٠- أن تستمر في تعزيز خططها الناجحة في مجال الحد من الفقر والفقر المدقع وتواصل كفاحها ضد الاستبعاد الاجتماعي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

- ١١٦-٩١ - أن تخصص الموارد وتسرع عجلة البرامج الوطنية لإحداث فرص العمل والحد من الفقر وتوفير السكن اللائق وإعادة الأراضي وتحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين التعليم وخدمات الرعاية الصحية (فييت نام)؛
- ١١٦-٩٢ - أن تستمر في التصدي للفتاوت الاجتماعية الذي لا يزال يشكل أحد التحديات المطروحة في كولومبيا (كمبوديا)؛
- ١١٦-٩٣ - أن تعزز التدابير الخاصة بالتعليم والحد من الفقر في صفوف الأقليات (الكونغو)؛
- ١١٦-٩٤ - أن تواصل النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للأقليات والفتات الضعيفة (النيجر)؛
- ١١٦-٩٥ - أن تواصل جهودها من أجل التنفيذ الكامل للسياسة الوطنية للغذاء والأمن الغذائي وتشجع إنتاج الأغذية من أجل الاستهلاك الذاتي (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- ١١٦-٩٦ - أن تعزز إنفاذ قوانين العمل، بوسائل منها زيادة التدريب لمفتشي العمل من أجل إجراء المزيد من التحقيقات المتعمقة في الانتهاكات المزعومة وضمنان تحصيل الغرامات في الوقت المناسب (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١١٦-٩٧ - أن تعتمد تدابير إضافية للحد من معدل اعتلال الأمهات ووفيات الرضع (سري لانكا)؛
- ١١٦-٩٨ - أن تتخذ خطوات تكفل امتثال مقدمي الخدمات الصحية والعاملين في المجال الطبي امتثالاً تاماً لقرار المحكمة الدستورية بعدم تجريم الإجهاض في ظروف معينة (نيوزيلندا)؛
- ١١٦-٩٩ - أن تكثف جهودها من أجل نفاذ جميع الأطفال إلى التعليم الإلزامي المجاني في المرحلة الابتدائية (بولندا)؛
- ١١٦-١٠٠ - أن تمضي في تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز في التعليم (سري لانكا)؛
- ١١٦-١٠١ - أن تمضي في اعتماد تدابير جديدة لمكافحة التمييز في التعليم وحماية مجموعات الأقليات (دولة فلسطين)؛
- ١١٦-١٠٢ - أن تستمر في إيلاء الأولوية لفرص التعليم لأكثر نسبة ممكنة من سكان المناطق الريفية والمستضعفين (أذربيجان)؛

- ١١٦-١٠٣ - أن تضمن نيل التعليم الابتدائي الجاني والإلزامي لجميع الأطفال وأن تنضم إلى اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٦-١٠٤ - أن تمضي في تعزيز جهودها لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتكفل إدماجهم في المجتمع (الجزائر)؛
- ١١٦-١٠٥ - أن تكفل، من خلال آليات التشاور، مشاركة أكبر عدد ممكن من الشعوب الأصلية في تحديد السياسات العامة التي تخصهم (بيرو)؛
- ١١٦-١٠٦ - أن تتخذ تدابير أقوى لحماية الشعوب الأصلية والكولومبيين المنحدرين من أصل أفريقي من الهجمات التي تشنها الجماعات المسلحة وتتخذ تدابير لضمان حقوقهم (جمهورية كوريا)؛
- ١١٦-١٠٧ - أن تمضي في أنشطتها الرامية إلى تحسين ظروف عيش السكان الأصليين (السنغال)؛
- ١١٦-١٠٨ - أن تستمر في تنفيذ برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة من أجل زيادة تحسين مستويات معيشة شعبها والحد من الفقر ومن الأمية (الصين)؛
- ١١٦-١٠٩ - أن تستمر في وضع وتوسيع نطاق برامج حماية الشعوب الأصلية (مصر)؛
- ١١٦-١١٠ - أن تتأكد من أن التشريعات المتعلقة بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية لا تزال تنفذ بالكامل، مع إيلاء اهتمام خاص لحماية أكثر الأفراد عرضة للتهديدات والعنف، مثل المدافعين عن حقوق الإنسان (إيطاليا)؛
- ١١٦-١١١ - أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الحماية الكاملة والمستدامة للشعوب الأصلية والشعوب المنحدرة من أصل أفريقي، فيما يتعلق بالأمن الجسدي والحقوق المتصلة بالأرض (نيوزيلندا)؛
- ١١٦-١١٢ - أن توفر المساعدة للأطفال المسرحين وتعاقب المسؤولين عن تجنيدهم (بولندا)؛
- ١١٦-١١٣ - أن تجري تحقيقات متعمقة في جميع حالات تجنيد الأطفال غير المشروع في الجماعات المسلحة وتقديم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (النمسا)؛
- ١١٦-١١٤ - أن تستمر في اتخاذ التدابير الفعالة لضمان تعافي الأطفال الجنود وإعادة تأهيلهم وإدماجهم (النمسا)؛

- ١١٦-١١٥ - أن تراجع وتعزيز آليات الإدماج الاجتماعي والتعويض للأطفال الجنود المسرحين في إطار قانون تعويض الضحايا (بلجيكا)؛
- ١١٦-١١٦ - أن تواصل تقديم المساعدة للأطفال المسرحين، بصرف النظر عن الجماعة المسلحة غير القانونية التي انتموا إليها، تمشياً مع مقترح الأمين العام (شيلي)؛
- ١١٦-١١٧ - أن تكثف جهودها للتصدي لانتشار ممارسة التجنيد القسري للأطفال من قبل الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، وتكفل توفير خدمات الحماية والمساعدة وإعادة الإدماج وإعادة التأهيل لجميع الأطفال المسرحين (هنغاريا)؛
- ١١٦-١١٨ - أن تتخذ تدابير إضافية لتعزيز النظام القضائي ولزيادة مساءلة منتهكي حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها (كندا)؛
- ١١٦-١١٩ - أن تحمي حق السكان الأصليين ومجتمعات الفلاحين التقليديين في ملكية الأراضي لمنع مصادرة الأراضي الصالحة للزراعة في ظل سياق التنمية الاقتصادية والاجتماعية الحالي (المكسيك)؛
- ١١٦-١٢٠ - أن تواصل تنفيذ سياسة توفير التعليم للجميع بغية الوصول إلى المناطق الريفية (غابون).
- ١١٧ - وأحاطت كولومبيا علماً بالتوصيات التالية التي ستواصل السلطات الوطنية النظر فيها. وقدمت كولومبيا آراءها بشأن هذه التوصيات. وترد هذه الآراء في إضافة لتقرير الفريق العام (A/HRC/24/6/Add.1)؛
- ١١٧-١ - أن تؤسس في المستقبل القريب لجنة الحقيقة بغية تيسير عملية العدالة والسلام في كولومبيا (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١١٧-٢ - أن تشرك نساءً وخبراء استشاريين في المسائل الجنسانية ضمن فريق المفاوضين الرئيسيين وتضع خطة عمل وطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (البرتغال)؛
- ١١٧-٣ - أن تواصل وتعزيز دعمها السياسي وتعاونها المالي من أجل عمليات مفاوضات الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بغية تنفيذ المشاريع الاجتماعية لصالح اللاجئين الكولومبيين (إكوادور)؛
- ١١٧-٤ - أن تمضي في الإقرار بحقوق الأزواج من نفس الجنس من خلال وضع تشريع يميز الزواج والتبني لشخصين من نفس الجنس (آيسلندا)؛

- ١١٧-٥- أن تدعم مشروع القرار المعروض أمام مجلس الشيوخ "لضمان وصول ضحايا العنف الجنسي، وخاصة العنف الجنسي في سياق النزاع المسلح، إلى القضاء" بغية مكافحة الإفلات من العقاب (فنلندا)؛
- ١١٧-٦- أن تكفل التنفيذ الفعال للأمر رقم ٠٩٢ الصادر عن المحكمة الدستورية الذي أُحيلت بموجبه ١٨٣ قضية عنف جنسي ضد النساء إلى مكتب المدعي العام، وإدراج القانون رقم ١٢٥٧ المتعلق بالعنف ضد المرأة في القانون الجنائي، وإنشاء نظام مشترك بين المؤسسات لرصد تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (أيرلندا)؛
- ١١٧-٧- أن تتأكد من أن تطبيق التشريع المتعلق باختصاص القضاء العسكري وإدارة عملية السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا متسقاً مع هدف مكافحة عدم الإفلات من العقاب (إيطاليا)؛
- ١١٧-٨- أن تتخذ تدابير إضافية تكفل عدم تعهد القضاء العسكري بنظر قضايا حقوق الإنسان التي تشمل أفراداً من قوات الأمن (البرتغال).
- ١١٨- لم تحظ التوصيات التالية بتأييد كولومبيا. وقدمت كولومبيا آراءها بشأن هذه التوصيات. وترد هذه الآراء في إضافة لتقرير الفريق العامل (A/HRC/24/6/Add.1):
- ١١٨-١- أن تصدق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي ليست كولومبيا طرفاً فيها بعد (النيجر)؛
- ١١٨-٢- أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بيرو)؛ أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (المكسيك، الفلبين، سلوفينيا، تركيا)؛ أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب (الجزر الأسود)؛ أن تنظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب بهدف تعزيز الأنشطة الوقائية (أوروغواي)؛
- ١١٨-٣- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ آلية وطنية للقيام بزيارات إلى أماكن الاحتجاز (كوستاريكا)؛
- ١١٨-٤- أن تنضم إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وتنشئ آلية وطنية لمنع التعذيب وفقاً لذلك (الجمهورية التشيكية)؛
- ١١٨-٥- أن تستكمل على وجه السرعة عملية التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وكذلك عملية مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام نظام روما الأساسي (تونس)؛

- ١١٨-٦- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (غواتيمالا)؛
- ١١٨-٧- أن تنظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الجديد لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛
- ١١٨-٨- أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛
- ١١٨-٩- أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجزيل الأسود)؛
- ١١٨-١٠- أن تنظر في التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لضمان مراعاة رأي الطفل وحاجاته فضلاً عن توفير الحماية له (تايلند)؛
- ١١٨-١١- أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل (الجزيل الأسود)؛
- ١١٨-١٢- أن تصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ألمانيا)؛
- ١١٨-١٣- أن تنظر في إمكانية الاعتراف باختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري لتلقي وفحص البلاغات - من الضحايا أو نيابة عنهم - وكذلك من الدول الأطراف الأخرى (أوروغواي)؛
- ١١٨-١٤- أن تعدل القانون الجنائي بحيث تُصنف الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب في فئة الجرائم بموجب القانون الوطني (فنلندا)؛
- ١١٨-١٥- أن تعالج النقص المزمع في الوسائل البشرية والمالية، لا سيما تلك التي تهدف إلى التنسيق بين مهام مؤسسات متنوعة من قبيل الوحدة الوطنية للحماية، والشرطة، ومكتب المدعي العام، والمحاكم (هولندا)؛
- ١١٨-١٦- أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة توسع الجماعات المسلحة غير المشروعة التي ظهرت بعد تسريح المنظمات شبه العسكرية مع إيلاء اهتمام خاص لمكافحة الإفلات من العقاب وضمان استقلال القضاة والنظام القضائي، فضلاً عن توفير التعويض لضحايا مثل هذه الأحداث (تايلند)؛

- ١١٨-١٧ - أن تستمر في جهودها لوضع حد لاستخدام أو تجنيد الأطفال من قبل الجماعات أو القوات المسلحة، ولا سيما بالتعاون مع الأمم المتحدة (فرنسا)؛
- ١١٨-١٨ - أن تراجع مشروع القانون والإطار التشريعي ذي الصلة لضمان أن تنظر المحاكم المدنية في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (أستراليا)؛
- ١١٨-١٩ - أن تتخذ تدابير لتقييد سلطة المحاكم العسكرية التي تتولى مهام القضاء المدني (الاتحاد الروسي)؛
- ١١٨-٢٠ - أن تحافظ على مؤسسة الأسرة والزواج كعلاقة زوجية بين رجل وامرأة تقوم على رضا الطرفين (الكرسي الرسولي)؛
- ١١٨-٢١ - أن تنفذ توصيات مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الميداني تنفيذاً كاملاً كوسيلة للمساهمة في تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع (النمسا)؛
- ١١٨-٢٢ - أن تتخذ تدابير لمعالجة الطلبات بشأن استمرار عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (أستراليا)؛
- ١١٨-٢٣ - أن تنظر في كيفية تعويض ضحايا العنف الجنسي المرتكب من جانب أفراد الجماعات المسلحة غير الشرعية الذين لا يعتبرون أطرافاً في النزاع (أستراليا)؛
- ١١٨-٢٤ - أن تتخذ إجراءات ملموسة وفعالة لتنفيذ الإطار القانوني القائم والتصدي لانتشار ظاهرة إفلات مرتكبي جرائم العنف الجنسي من العقاب (السويد)؛
- ١١٨-٢٥ - أن تتخذ تدابير فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب الواسع الانتشار وتكفل ألا يؤدي إصلاح العدالة الجنائية العسكرية إلى الإفلات من العقاب في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن (ألمانيا)؛
- ١١٨-٢٦ - أن تعزز جهودها الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها ضباط الجيش رفيعي المستوى، فضلاً عن الانتهاكات المتعلقة بالعنف الجنسي ضد المرأة (جمهورية كوريا).
- ١١٩ - إن جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعكس موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض بشأنها. ولا ينبغي تأويل هذه الاستنتاجات و/أو التوصيات على أنها قد حظيت بتأييد الفريق العامل ككل.



## ثالثاً - الالتزامات والتعهدات الطوعية

- ١٢٠- أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمكافحة الإفلات من العقاب في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب من قبل أي شخص، بمن في ذلك أفراد من قوات الأمن.
- ١٢١- أن تحرز تقدماً في تصميم سياسة عامة في التربية على حقوق الإنسان وثقافتها تشمل جميع أجهزة الدولة وعامة الجمهور.
- ١٢٢- أن تستمر في تنفيذ توصيات مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في كولومبيا، وفقاً لملاءمتها والواقع الوطني.
- ١٢٣- أن تستمر في متابعة الاستعراض الدوري الشامل في إطار النظام الوطني لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.
- ١٢٤- أن تتقاسم، مع الدول التي تطلب ذلك، خبراتها فيما يتصل بالنظام الوطني لحقوق الإنسان ونظام الرصد الشامل للتوصيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وآلية رصد الاستعراض الدوري الشامل، في إطار التعاون الدولي.
- ١٢٥- أن تعزز الآليات والسياسات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص ضمن سياق الاستراتيجية الوطنية، وتعزز التدابير الرامية إلى تلبية احتياجات ضحايا هذه الجريمة، بما في ذلك العودة والأمن والمساعدة والمشورة. وأن تستمر أيضاً في تنفيذ الجهود الدبلوماسية ومبادرات التعاون التقني بهدف إنشاء أو تعزيز الآليات الثنائية والإقليمية التي تعالج هذه المشكلة عبر الوطنية.
- ١٢٦- أن تواصل التقدم في تنفيذ الآلية الوطنية لزيارة أماكن الاحتجاز.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of Colombia was headed by Vice-President Angelino Garzón and composed of the following members:

- Mr. Fernando CARRILLO, Minister of Interior;
- Mr. Jorge Enrique BEDOYA, Vice-Minister for International Affairs and Policies, Ministry of National defence;
- Mr. Miguel SAMPER STRAUSS, Vice-Minister of Justice;
- Mr. Fernando PERDOMO TORRES, Deputy Attorney General;
- Ms. Alma Viviana PEREZ, Director of the Presidential Program on Human Rights and International Humanitarian Law;
- Mr. Assad JATER, Director for Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Juan Carlos GOMEZ, Director for Human Rights, Ministry of National Defence;
- Mr. Andres VILLAMIZAR PACHON, Director of the National Unit of Protection;
- Ms. Maria Paulina RIVEROS, Director for Human Rights, Ministry of Interior;
- Mr. Gabriel MUJUY, Director of the Indigenous Program, Ministry of Interior;
- Ms. Adriana Maria GONZALEZ, Deputy Director General, Colombian Institute of Family Welfare;
- Ms. Ivonne MORENO HORTA, Deputy Director of the National Unit for Land Restitution;
- Mr. Claudio Galan PACHON, Director of Justice, Security and Government, National Department of Planning;
- Ms. Paula GAVIRIA, Director of the Unit for the Integral Service and Reparation for Victims, Department for Social Prosperity;
- Mr. David Giovanni TURIZO, Deputy Director of Technical Management for protection of children and adolescents, Colombian Institute of Family Welfare;
- Ms. Diana AVILA, Advisor, Presidential Program on Human Rights and International Humanitarian Law;
- Ms. Diana PRADO, Advisor, Presidential Program on Human Rights and International Humanitarian Law;
- Ms. Juliana CORTES, Advisor of the Cabinet of the Minister of Justice and Law;
- Ms. Juliana BUENAVENTURA, Advisor, Direction of Human Rights, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Ana Maria Duran, Press Advisor, Presidency of the Republic;

- Ms. Ana Carolina ZAPATA, Press Advisor, Ministry of Foreign Relations;
  - Mr. Ricardo FORERO, Advisor, Cabinet Secretariat of the Vice-Minister for International Affairs and Policies, Ministry of National Defence;
  - Mr. Andres Felipe HERREÑO LOPERA, Advisor of the Deputy Director General of the Department for Social Prosperity;
  - Ms. Alicia ARANGO OLMOS, Ambassador, Permanent Representative to the United Nations;
  - Ms. Beatriz LONDOÑO, Ambassador of Colombia to Switzerland;
  - Mr. Carlos Enrique VALENCIA MUÑOZ, First Secretary, Permanent Mission of Colombia to the United Nations;
  - Brigadier Diego Yesid SANCHEZ RUIZ;
  - Lieutenant Sandra Patricia FUENTES CORTES;
  - Lieutenant Diego Fernando NUÑEZ GONZALEZ.
-